

قرار
لرئيس مجلس جماعة تمنارت عدد: 2024/01 بتاريخ: 12 فبراير 2024
بشأن تنظيم مباراة لتوظيف ثلاثة (03) تقنيين من الرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمنارت

- ـ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- ـ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتميمته؛
- ـ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- ـ وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه وتغييره.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- ـ وبناء على المرسوم رقم : 2.77.738 الصادر بتاريخ : 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمته.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقديماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ـ وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ـ وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات كما تم تغييره تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020
- ـ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ـ وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 وD-7862 بتاريخ 10 سبتمبر 2019 وD-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تاريخ إجراء المبارأة

تنظم جماعة تمنارت يوم السبت : 20 ابريل 2024 على الساعة: 09:00 صباحا بمدرسة اكرض جماعة تمنارت إقليم طاطا مبارأة لتوظيف: ثلث (03) تقنيين من الدرجة الرابعة.

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات و عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول التالي :

الشروط المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها	درجة التوظيف
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون من جنسية مغربية. - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلا على دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتميمه والمتصل بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية 	تقني في : الإعلاميات	02	تقني من الدرجة الرابعة السلم 08
	تقني في : الهندسة المدنية	01	

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلث (03) مناصب . وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي واحد ، وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
2	ساعتين (2)	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الأول	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث ساعات (3)	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب تضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	الاختبار الثاني	
3	30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح موضوعاً وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المرشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي	تقني من الدرجة الرابعة

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة موجه إلى السيد رئيس جماعة تمنارت
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة في التخصص المطلوب مصحوباً بنسخة من قرار المعادلة عند الاقضاء.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية C.V يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي (Autocollant) متبرة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة التي ثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم. يحتفظ بنسبة 25% من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تمنارت - إقليم طاطا مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس جماعة تمنارت. إقليم طاطا وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداءً من تاريخ نشر هذا القرار، إلى غاية يوم الجمعة : 15 مارس 2024 على الساعة العاشرة (10H) صباحاً، كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتبر بتاريخ تأشيرة البريد). أو يرسل عبر البريد الإلكتروني : emoutabia@gmail.com . وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

تمنارت في : 12 فبراير 2024

رئيس المجلس الجماعي

